المسافر قابل للتغيير حال قيام الوقت فانه لو نوى الاقامة فيه
الى الرابع فبعد قبوله للتغيير تحقق التغيير على فجر سبب وقد
وجد سبب وهو الاقتداء واذا فرغنا من ذلك فنقول ان الرافضة
يحكمون بعدم جواز قصر الصلوة فى سفر التجارة دون افطار الصوم
مع ان الافتراق بينهما فى الشرع وقد نص على الفرق ابن ادريس وابن المطهر
والطوسى وغيرهم مع ان الروايات عدم الفرق عن الائمة موجودة
فى كتبهم الصحيحة روى معاوية بن وهب عن ابى عبد الله انه قال
واذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ويقولون من كان
سفره اكثر من الاقامة كالمكارى والملاح والتاجر الذى يتردد
فى السفر للتجارة فليقصر واصلاة النهار وليتم اصلاة الليل
ولو اقام خمسة ايام فى اثناء سفره ايضا نص عليه القاضى ابن برج
وابن زهرة وابو جعفر الطوسى فى النهاية والمبسوط مع ان
روايات الائمة عندهم لم تفرق بين الليل والنهار روى محمد
ابن بابويه فى الصحيح عن احدهم انه قال المكارى والملاح اذا جد
بهما سفر فليقصرا وروى عبد الملك ابن مسلم عن الصادق نحوه
ويخصصون السفر بالاسفار الاربعة السفر الى المسجد الحرام
والى المدينة المنورة والى الكوفة والى كربلاء وهذا عند جمهورهم
واختار جمع منهم المرتضى ان جميع مشاهد الائمة كهذا الحكم
مع ان قوله تعالى واذا ضربتم فى الارض الاية وقع مطلقا وكان
الامر ايضا بقصر صلوة فى جميع اسفاره والرواية المذكورة عن ابن بابويه
تدل على الاطلاق ايضا **قال المولف** ومنها ما ذهب اليه
ابو حنيفة

ابو حنيفة من ان من نذر صوم يوم بعينه يجوز له تقديمه وقد
خالف العقل والنقل اما الاول فلان ذمته مشغولة بما نذر
فلا يخرج من العهدة الا به واما الثانى فالنصوص الدالة على وجوب
الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه وفى بنذره
انتهى **اقول** ان هذا صحيح لكن لا مطلقا بل فى النذر
الغير المعلق فان النذر عنده اذا كان غير معلق لا يختص بزمان
ومكان ودرهم وفقير اما الزمان فان يقول لله على ان اصوم يوم
فصام شهرا قبله جاز عن النذر وقال محمد وزفر لا يجوز ولو قال
لله على ان اتصدق بكذا عند فقدق به اليوم جاز خلافا لزفر
واما المكان فانه لو نذر ان يصلى بمكة ففعل فى غيرها جاز خلافا
لزفر ايضا واما الدرهم والفقير فان يقول لله على ان اتصدق
بهذا الدرهم او على هذا الفقير فتصدق بغيره او على غيره جاز ايضا
خلافا لزفر بخلاف النذر المعلق كما لو قال ان جاء فلان فلله على
ان اتصدق او اصوم او اصلى او اعتكف ففعل قبله لم يجز والفرق
ان النذر سبب فى الحال والداخل تحت النذر ما هو قربة وهو
اصل التصدق دون التعيين فبطل التعيين ولزمته التوبة بخلاف
المعلق لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل قبله وبما تحقق
ان الفرق ظهر بطلان ما موه به المولف واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يقولون اذا نذر حجا غير حجة الاسلام لم يجز
حجه عن حجة النذر وحجة الاسلام وهو ما ذهب اليه الطوسى فى النهاية
قال المولف ومنها انه لو شهد احد هلال شوال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)